قلب العلة وتطبيقاته في كتاب التعليقة الكبيرة لأبي يعلى

-دراسة استقرائية تحليلية-

د. فاطمة بنت فضي المخلفي

أستاذ مساعد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

3489@qu.edu.sa

الملخص:

إن من أهم مباحث علم أصول الفقه مبحث العلة، وقد يرد عليها من الاعتراضات والقوادح ما يكون سبباً لإفسادها، وإبطالها، ونظراً لأهمية هذه القوادح وأثرها في رد الاستدلال بالقياس، ولما يتميّز به أبو يعلى -رحمه الله- من مكانة علمية في المذهب الحنبلي، جاء هذا البحث بعنوان "قلب العلة وتطبيقاته في كتاب التعليقة لأبي يعلى -دراسة استقرائية تحليلية-"، والذي يهدف لبيان المراد بقلب العلة عند الأصوليين، وحكمه، وأثره على العلة، وأقسامه، وإيراد الأقيسة التي اعترض عليها القاضي بالقلب في كتابه التعليقة، وبيان الاعتراض ونوعه، وخلصت الدراسة إلى أهمية هذا القادح، وأثره على الاستدلال بالعلة، وأنه نوع من أنواع المعارضة، وأظهرت الدراسة عناية أبي يعلى – بهذا النوع من القوادح، وأثره في رد أدلة المخالفين له.

الكلمات المفتاحية: قلب العلة – التعليقة – أبو يعلى- قوادح – القياس.

قلب العلة وتطبيقاته في كتاب التعليقة الكبيرة لأبي يعلى

-دراسة استقرائية تحليلية-

د. فاطمة بنت فضي المخلفي

The Concept of 'Illah' and Its Applications in the Book "Al-Ta`liqah Al-Kubra" by Abu Ya`la - An In-depth Analytical Study

Prepared by: Dr. Fatmah Fedhi Al-Mukhlafi

Department of Usul al-figh, College of Sharia, Qassim University, Saudi Arabia

Abstract

One of the most important topics in the science of Principles of Islamic Jurisprudence is the concept of 'Illah.' Various objections and criticisms may be raised against it, which could lead to its corruption and nullification. Due to the significance of these criticisms and their impact on refuting analogical reasoning, and considering the scholarly status of Abu Ya`la - may God have mercy on him - within the Hanbali school of thought, this research paper titled "The Concept of 'Illah' and Its Applications in the Book "Al-Ta`liqah" by Abu Ya`la - An In-depth Analytical Study" has been conducted.

The aim of this study is to clarify the intended meaning of (heart of the rationale) among legal scholars, its ruling, its impact on the rationale, its categories, and the introduction of the legal precedents objected to by the judge through (the commentary) in his book. The study also explains the objection and its type. The study concludes the importance of this type of objection and its impact on reasoning by rationale, highlighting it as a form of opposition. Furthermore, the study demonstrates Abu Ya'la's attention to this type of objections and its impact on refuting the evidence of those who disagree with him.

Keywords: (heart of the rationale), (the commentary), Abu Ya'la, objections, legal precedents.

قلب العلة وتطبيقاته في كتاب التعليقة الكبيرة لأبي يعلى

-دراسة استقرائية تحليلية-

د. فاطمة بنت فضي المخلفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد بن عبد الله عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم التسليم... أما بعد..

فقد اعتنى الأصوليون بالقياس عناية كبيرة، باعتباره من الأدلة التي يُرجع إليها في معرفة الأحكام الشرعية، فتنوعت مسائله، وتشعبت مسالكه، ومن تلك المباحث مبحث الاعتراضات عليه، أو ما يسمى ب"قوادح العلة"، والتي برز في ثناياه حسن عنايتهم، وأظهر لنا أن الخلاف القائم بين العلماء إنما يُبنى على أسس معلومة، ومناهج مرسومة، ولما كان لتلك الاعتراضات صلة بالخلاف بين المذاهب ظهر لي من خلال قراءتي لكتاب التعليقة لأبي يعلى (٤٥٨هـ) -وهو كتاب في الخلاف- جملة من تلك الاعتراضات آثرت اختيار أحدها، والبحث فيه، فوقع اختياري لقادح القلب، فجاء هذا البحث بعنوان: "قلب العلة وتطبيقاته في كتاب التعليقة لأبي يعلى -دراسة استقرائية تحليلية-".

مشكلة البحث:

١. ما المراد بقلب العلة عند الأصوليين؟
٢. هل يعتبر من القوادح الصحيحة؟ وما أثره على العلة؟
٣. ما أقسام قلب العلة؟ وما كيفية الجواب عنه؟
٤. ما هي أبرز التطبيقات الفقهية لقلب العلة في كتاب التعليقة لأبي يعلى (٤٥٨هـ) -رحمه الله-؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. أهمية قلب العلة وأثره على الاستدلال بالقياس، قال أبو علي الطبري (٣٥٠هـ) -رحمه الله-: "أنه من

ألطف ما يستعمله المناظر"[(١)].

٢. المكانة العلمية لأبي يعلى (٤٥٨هـ) حيث أنه يعتبر من كبار علماء الحنابلة في الأصول، ولكتابه التعليقة.

٣. إثراء الجانب الأصولي بالأمثلة التطبيقية.

أهداف البحث:

١. التعريف بقلب العلة عند الأصوليين.

٢. توضيح حكم قلب العلة عند الأصوليين، وأثره عليها.

٣. بيان أقسام قلب العلة، وكيفية الجواب عنه.

٤. ذكر أبرز التطبيقات الفقهية لقلب العلة في كتاب التعليقة لأبي يعلى -رحمه الله-.

الدراسات السابقة:

وردت دراسات كثيرة تتعلق بالقوادح والاعتراضات على القياس عموماً، وأما الدراسات التي خَصّت القلب بالبحث، فهي:

١. قلب العلة عند الأصوليين -دراسة نظرية تطبيقية-، للباحث: حاج إسماعيل ابن لولو، وهو بحث محكم في مجلة آفاق للعلوم، العدد الأول، عام ٢٠١٦م.

٢. قادح القلب بين تقعيد الأصوليين وتطبيقات الفقهاء، للباحث: د. منصور محمود مقدادي، ود. أشرف محمود بني كنانة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الثالث، المجلد الخامس، عام ٢٠٠٩م.

٣. القدح بالقلب عند الأصوليين وتطبيقه على روضة الناظر لابن قدامة -دراسة تحليلية تطبيقية-، د. بابكر الخضر يعقوب تبيدي، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٢٢٢)، البحر المحيط للزركشي (٧/٣٦٥).

الخامس، الجزء الثالث، عام ٢٠٢٠م.

وكما هو ظاهر أن الفرق بين هذه الدراسات وبحثي، أن هذا البحث خاص بتطبيقات هذا الأصل في كتاب التعليقة لأبي يعلى (٤٥٨هـ)، ولم أقف على دراسة مستقلة بهذا الشأن.

منهج البحث وإجراءاته:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك وفق الإجراءات التالية:

١- العناية بقلب العلة تأصيلاً، بذكر معناه عند الأصوليين، وأقوالهم في قبوله ورده، وأثره على العلة، وأبيّن أقسامه، وكيفية الجواب عنه، وذلك بالرجوع لكتب الأصوليين.

٢- تتبع الأقيسة الواردة في كتاب التعليقة، والتي اعترض عليها القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) بالقلب، وترتيبها وفقاً لأبواب الفقه.

٣- توثيق الأقوال في المسألة الفقهية التي ورد فيها الاستدلال بالقياس من كتب المذهب المعتمدة، وأكتفي بما ذكره القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ).

٤- أورد القياس التي استدل به القول المخالف، وأبيّنه، ثم أذكر اعتراض أبي يعلى(٤٥٨هـ) عليه، وأبيّن القلب، ونوعه.

٥- لم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لشهرتهم.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

قلب العلة وتطبيقاته في كتاب التعليقة الكبيرة لأبي يعلى

-دراسة استقرائية تحليلية-

د. فاطمة بنت فضي المخلفي

المقدمة: وفيها مشكلة البحث وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدوده، ومنهجه وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لأبي يعلى.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التعليقة الكبيرة.

المطلب الثالث: التعريف بقوادح العلة وأنواعها؛ وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف قوادح العلة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: أنواع قوادح العلة.

المبحث الأول: التعريف بقلب العلة والفرق بينه وبين قادح المعارضة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف قلب العلة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الفرق بين قلب العلة وقادح المعارضة.

المبحث الثاني: حكم قلب العلة وأقسامه وكيفية الجواب عنه؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قلب العلة.

المطلب الثاني: أقسام قلب العلة، وكيفية الجواب عنه.

المبحث الثالث: نماذج من التطبيقات الفقهية لقلب العلة في كتاب التعليقة لأبي يعلى؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات قلب العلة في باب العبادات؛ وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف؟

المسألة الثانية: حكم القنوت في صلاة الفريضة.

المسألة الثالثة: حكم فعل العمرة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

المسألة الرابعة: إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد.

المسألة الخامسة: الحج على الفور أم على التراخي؟

المسألة السادسة: حكم ركعتا الطواف.

المطلب الثاني: تطبيقات قلب العلة في باب المعاملات؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خيار الشرط هل يورث؟

المسألة الثانية: إذا وجد المشتري عيباً في المبيع بعد القبض فهل ينفسخ العقد بقوله؟

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

قلب العلة وتطبيقاته في كتاب التعليقة الكبيرة لأبي يعلى

-دراسة استقرائية تحليلية-

د. فاطمة بنت فضي المخلفي

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لأبي يعلى[٢]:

أولا: اسمه ونسبه وحياته: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفَرَّاء البغدادي، شيخ المذهب، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ -رحمه الله-.

ثانيا: نشأته ومكانته العلمية: نشأ في بغداد، في بيت علم ودين، كان أباه من أعيان الحنفية، سمع عن مشايخ العراق، تعلم مختصر الخرقي، وصحب الشيخ أبا عبد الله بن حامد، وتفقه على يديه إلى أن توفي سنة ٤٠٣هـ، ثم بدأ بالتصنيف والتدريس، ثم تولى القضاء إلى أن توفي -رحمه الله-، تقدّم على فقهاء زمانه بقراءته للقرآن بالقراءات العشر، وكثرة سماعه للحديث، وعلو إسناده في المرويات، كان يملي حديث رسول الله ﷺ بعد صلاة الجمعة بجامع المنصور فيحضره الجم الغفير، انتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، ومن كبار شيوخ المذهب.

ثالثا: مصنفاته: له مصنفات كثيرة منها: كتاب الروايتين والوجهين، وإبطال التأويلات لأخبار الصفات، المعتمد في أصول الدين، العدة في أصول الفقه، شرح الخرقي، والتعليقة الكبيرة في الخلاف.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التعليقة الكبيرة:

اعتنى علماء المذهب بهذا الكتاب عناية فائقة تلخيصاً واختصاراً، فهو من أجمع كتب المذهب للروايات والخلاف[٣].

---

(٢) ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٩٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٢/ ٣٥٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٩/١٨)، الأعلام للزركلي (٩٩/٦).

(٣) ينظر مقدمة المحقق: التعليقة الكبيرة من الصلاة للجنائز، أبي يعلى (٦١/١).

قال عنه ابنه ابن أبا يعلى (٥٢٦هـ): "ولو اقتصر من يقصد العدل والإنصاف على النظر في كتابه الذي صنفه في مسائل الخلاف: لدلّه على منزلته من العلم دليل كاف"(٤).

وكان منهجه في الكتاب أن يذكر المسألة المختلف فيها، يبدأ فيها برأي المذهب، ثم من وافقه، ثم رأي المخالف، ثم بعد ذلك يورد الأدلة، والاعتراضات عليها، والجواب عنها(٥).

وقد حُقق الكتاب في جزأين، الجزء الأول من كتاب الصلاة إلى الجنائز، بتحقيق الدكتور: محمد بن فهد الفريح، وهو مطبوع في أربعة مجلدات.

والجزء الثاني من الاعتكاف إلى البيوع؛ فيه من الأبواب بعض الاعتكاف، وكتاب الحج، وبعض كتاب البيوع المشتمل على مسائل الربا، بتحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات.

المطلب الثالث: التعريف بقوادح العلة وأنواعها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف قوادح العلة لغة واصطلاحا:

أولا: قوادح العلة لغة:

القوادح لغة: مفرده قادح وهو مشتق من قدح، والقاف والدال والحاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على شيء كالهزم في الشيء، والآخر يدل على غرف شيء، فالأول منه قولهم: قدح في نسبه: طعن، وَقَدَحْتُ العين: أخرجت ماءها الفاسد، والأصل الآخر القديح: ما يبقى في أسفل القدر فيغرف بجهد(٦).

(٤) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٢/ ٢٠٣).

(٥) ينظر مقدمة المحقق: التعليقة الكبيرة من الصلاة للجنائز، أبي يعلى (١/ ٧١).

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٦٧)، لسان العرب (٢/ ٥٥٤).

العلة لغة: من عَلل، والعين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها: تكرر أو تكرير، والآخر: عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء، فالأول الْعَلَلُ، وهي الشربة الثانية، يقال أَعَلَّ القوم، إذا شربت إبلهم عَلَلاً، والأصل الآخر: العائق يعوق، يقال اعتله عن كذا، أي إعتاقه، والأصل الثالث: العلة: المرض، وصاحبها معتل(٧).

ثانيا: قوادح العلة اصطلاحا:

العلة اصطلاحا: "هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعدية الحكم"(٨).

وأما قوادح العلة فهي "الطرق الدالة على أن الوصف لا يكون علة"(٩).

الفرع الثاني: أنواع قوادح العلة:

عبر عنها بعض الأصوليين بالاعتراضات، والسبب في ذلك أن القوادح تتجه في الغالب إلى العلة، والاعتراضات على العلة وغيرها(١٠).

وقد تفاوت أهل الأصول والجدل في عددها، فالرازي (٦٠٦هـ) -رحمه الله- حصرها في خمسة أنواع؛ وهي: النقض، وعدم التأثير، والقلب، والقول بالموجب، والفرق(١١)، وعدّها ابن قدامة (٦٣٠هـ) -رحمه الله- اثني عشر قادحاً، وهي الاستفسار، وفساد الاعتبار، وفساد الوضع، والمنع، والتقسيم، والمطالبة، والنقض، والقول بالموجب،

(٧) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٢)، القاموس المحيط (ص: ١٠٣٥).

(٨) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٢٣١).

(٩) المحصول للرازي (٢/٢٣٥).

(١٠) ينظر: التحبير للمرداوي (٧/٣٥٤٤)، الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/ ٢٠١٣).

(١١) المحصول (٥/٢٣٥).

والقلب، وعدم التأثير، والمعارضة، والتركيب[١٢]، وبعض الأصوليين عدّها خمسة وعشرين اعتراضاً[١٣]، وقد أوصلها أهل الجدل إلى ثلاثين اعتراضاً[١٤].

وفي الجملة ترجع جميعها إلى ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح، ومعارضة؛ "لأنه إما أن يتضمن تسليم مقدمات الدليل أو لا، فالأول: المعارضة، والثاني: إما أن يكون جوابه ذلك الدليل أو لا، فالأول المطالبة، والثاني القادح"[١٥].

فأما المطالبات فكالمطالبة بتصحيح العلة، أو المطالبة بإثبات العلة في الأصل، أو في الفرع، وأما القوادح فكالنقض، وعدم التأثير، وأما المعارضة فكفساد الاعتبار، والفرق[١٦].

"وقال أهل الجدل أنها راجعة إما إلى منع في مقدمة من المقدمات، أو معارضة في الحكم، فمتى حصل الجواب عنها، فقد تم الدليل، ولم يبق للمعترض مجال، فيكون ما سوى ذلك من الأسئلة باطلاً فلا يُسمع"[١٧].

المبحث الأول: التعريف بقلب العلة والفرق بينه وبين قادح المعارضة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف قلب العلة لغة واصطلاحا:

أولا: قلب العلة لغة: مركب من لفظين: القلب، والعلة.

أما القلب لغة: فالقاف واللام والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على خالص الشيء وشريفه، ومنه قلب الإنسان وغيره، سمي لأنه أخلص شيء فيه وأرفعه.

---

(١٢) روضة الناظر (٢/ ٣٠١).

(١٣) الإحكام للآمدي (٤/ ٦٩)، رفع الحاجب للسبكي (٤/٤١٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٥٢)، التحبير للمرداوي (٧/ ٣٦٨٩).

(١٤) البحر المحيط للزركشي (٧/٣٢٨).

(١٥) البحر المحيط للزركشي (٧/٣٢٨)، وينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١٤٦).

(١٦) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص: ١٥٠).

(١٧) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٤/ ٢٢٩)، وينظر: البحر المحيط للزركشي (٧/٣٢٩).

والأصل الآخر يدل على رد شيء من جهة إلى جهة، يقال: قلب الشيء أي تحويل الشيء عن وجهه، وحوله ظهراً لبطن(١٨).

وأما العلة لغة: فقد سبق تعريفها في التمهيد.

ثانيا: قلب العلة اصطلاحا: ورد لقلب العلة عدة تعريفات، منها:

عرفه الرازي (٦٠٦هـ) -رحمه الله-: "أن يعلق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم المذكور فيه ويرد إلى ذلك الأصل بعينه"(١٩).

عرفه ابن قدامة (٦٣٠هـ) -رحمه الله- بأنه "أن يذكر لدليل المستدل حكمًا ينافي حكم المستدل، مع تبقية الأصل والوصف بحالهما"(٢٠).

وعرفه القرافي (٦٨٤هـ) -رحمه الله-: "هو إثبات نقيض الحكم بعين العلة"(٢١).

وعرفه البيضاوي (٦٨٥هـ) -رحمه الله- بأنه: "أن يربط خلاف قول المستدل على علّته إلحاقًا بأصله"(٢٢).

وعرفه الطوفي (٧١٦هـ) -رحمه الله- بأنه " تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها"(٢٣).

ويظهر من خلال هذه التعريفات أن قلب العلة هو أن يعلق المعترض على علة المستدل في مسألته حكماً يناقض حكمه إلحاقاً بأصله الذي قاس عليه.

---

(١٨) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٧)، القاموس المحيط (ص١٢٧).

(١٩) المحصول (٥/ ٢٦٣).

(٢٠) روضة الناظر (٢/ ٣١٥).

(٢١) شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٠١).

(٢٢) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٦/ ٢٤٩٨).

(٢٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٩).

المطلب الثاني: الفرق بين قلب العلة وقادح المعارضة:

المراد بقادح المعارضة: "هي إبداء معنى في الأصل أو الفرع، أو دليل مستقل يقتضي خلاف ما ادعاه المستدل من الحكم"(٢٤)، وهو إما معارضة العلة بعلة أخرى، أو معارضة العلة بالعلة نفسها؛ وهذا النوع الأخير هو المراد بقلب العلة، ويسمى "المشاركة بالدليل"(٢٥).

وعليه فالقلب نوع من أنواع المعارضة، إلا أن الفرق بينهما يظهر في خمسة أوجه(٢٦):

الوجه الأول: أن القلب معارضة مبنية على إجماع الخصمين، سواء انضم إليهما إجماع الأمة أم لا، والمناقضة في المعارضة حقيقية، وفي القلب وضعية، أي تواضع الخصمين، أو المجمعين على المناقضة فيه(٢٧).

الوجه الثاني: أن علة المعارضة وأصلها قد يكون مغايراً لعلة المستدل وأصله، بخلاف القلب فإن علته وأصله هما علتا المستدل وأصله.

الوجه الثالث: أن القلب لا يحتاج إلى أصل ولا إثبات الوصف؛ لاتحاد علة القالب وأصله مع علة المستدل وأصله، وعليه كل قلب معارضة، وليس كل معارضة قلب.

الوجه الرابع: أن القلب لا يمكن فيه الزيادة في العلة، وفي سائر المعارضات يمكن.

---

(٢٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٢٢).

(٢٥) العدة لأبي يعلى (٥/١٥١٣)، التمهيد للكلوذاني (٤/ ٢١٥).

(٢٦) البحر المحيط للزركشي (٧/٣٦٧)، وينظر: الواضح لابن عقيل (٢/٢٧٣)، المحصول للرازي (٥/٢٦٥)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/٣١٧)، نهاية الوصول للأرموي (٨/٣٤٥٢)، كشف الأسرار للبخاري الحنفي (٤/٥٨)، الإبهاج لابن السبكي (٣/١٣١).

(٢٧) أي تواضع المستدل والقالب على أنهما لا يجتمعان في الفرع، ولا يرتفعان عنه، فهي مناقضة بالمواضعة لا بالحقيقة. ينظر: البحر المحيط للزركشي (٧/٣٦٤).

الوجه الخامس: في القلب لا يمكن أن يمنع القالب وجود العلة في الأصل والفرع؛ لأن أصل القالب وفرعه هو أصل المستدل وفرعه، بخلاف بقية المعارضات فممكن.

المبحث الثاني: حكم قلب العلة وأقسامه وكيفية الجواب عنه؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قلب العلة:

اختلف الأصوليون في حكم قلب العلة وأثره فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يعتبر قلب العلة من القوادح الصحيحة التي تُفسِد العلة، وإليه ذهب جمهور الأصوليين(٢٨).

قال الباجي (٤٧٤هـ) -رحمه الله-: "القلب سؤال صحيح يوقف الاستدلال بالعلة، ويفسدها"(٢٩).

أدلتهم: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: "أن المستدل لا يمكنه الجمع بين حكمه وحكم القلب، فصار كما لو عارضه من أصل آخر"(٣٠).

الدليل الثاني: "إذا جاز أن يستدل بلفظ عن النبي ﷺ ثم يشاركه السائل في الاحتجاج به جاز أن يستدل بعلة ثم يشاركه السائل في الاستدلال بها"(٣١).

---

(٢٨) العدة لأبي يعلى (١٥٢١/٥)، التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٥)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢٢٢/٢)، التمهيد للكلوذاني (٢٠٤/٤)، نهاية الوصول للأرموي (٣٤٥٠/٨)، كشف الأسرار للبخاري الحنفي (٥٨/٤)، البحر المحيط للزركشي (٣٦٣/٧).

(٢٩) إحكام الفصول (ص: ٦٦٩).

(٣٠) التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٥)، وينظر: العدة لأبي يعلى (١٥٢٢/٥).

(٣١) التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٥)، التمهيد للكلوذاني (٢٠٥/٤).

القول الثاني: لا يُعدّ قادحاً صحيحاً، ولا تَفسد به العلة؛ وإليه ذهب بعض الشافعية(٣٢).

أدلتهم: استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أنه لا يمكن القلب إلا بفرض مسألة على المستدل، وليس للسائل ذلك؛ لأنه انتقال، والانتقال باطل(٣٣).

أجيب عنه: عدم التسليم بكونه فرض مسألة، وإنما هو نقض للعلة وإبطالها ببيان أنها لا تعلق لها بالحكم الذي علقه عليها المستدل(٣٤).

الدليل الثاني: أن الوصف يؤثر في حكم المعلل ولا يؤثر في حكم القالب، فلم يصح القلب(٣٥).

أجيب عنه: أن الوصف إذا لم يؤثر في الحكمين كان الوصف باطلاً، ولم يصح بناء الحكم عليه(٣٦).

القول الراجح: يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول، القائلين بصحة اعتبار قادح قلب العلة وأنه من القوادح الصحيحة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

المطلب الثاني: أقسام قلب العلة وكيفية الجواب عنه:

تفاوت الأصوليون في بيان أقسام قلب العلة، فمنهم من قسمه إلى قسمين: الأول: أن يتعرض المعترض لتصحيح مذهبه، والثاني أن يتعرض لإبطال مذهب المستدل صريحاً أو بطريق الالتزام(٣٧)، ومنهم من قسمه إلى

---

(٣٢) التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٥)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٢٢١)، المنخول للغزالي (ص: ٥١٩)، البحر المحيط للزركشي (٧/٣٦٥).

(٣٣) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٥)، إحكام الفصول (ص: ٦٦٩)، التمهيد للكلوذاني (٤/٢٠٦).

(٣٤) ينظر: إحكام الفصول (ص: ٦٦٩).

(٣٥) ينظر: إحكام الفصول (ص: ٦٦٩)، التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٦).

(٣٦) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٥).

(٣٧) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٣١٥)، الإحكام للآمدي (٤/١٠٨)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٥١٩).

ثلاثة أقسام: القلب بحكم مطلوب، وقلب التسوية، وجعل العلة معلولا والمعلول علة(٣٨)، ومنهم من قسمه إلى قسمين: قلب مصرح، وقلب مبهم(٣٩).

وقد أرجعها الزركشي (٧٩٤هـ) -رحمه الله- إلى خمسة أقسام؛ وهي:

القسم الأول: قلب الحكم المطلوب(٤٠):

وهو ما يدل على تصحيح مذهب المعترض مع إبطال مذهب المستدل، إما صراحةً أو ضمناً.

مثاله:

فمثاله في قلب الحكم صراحة فكقول الشافعي في بيع الفضولي: عقد في حق الغير بلا ولاية ولا نيابة فلا يصح، كما إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه. فيقول: الخصم: عقد في حق الغير بلا ولاية فيصح، كما إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فإنه يصح: بالإجماع في حق العاقد.

وأما قلب الحكم ضمناً: كقول الحنفي في الاعتكاف: لبث محض فلا يكون بنفسه قربة، كالوقوف بعرفة، وغرضه اشتراط الصوم وإنما لم يصرح به؛ لأنه لم يجد أصلاً يلحقه به فيقول القالب: لبث محض فلا يشترط الصوم لصحته، كالوقوف.

وأما الجواب عن هذا القلب: فله طريقان:

الطريق الأول: إن كان المستدل ممن لا يقبل قادح القلب فله منع القلب.

---

(٣٨) ينظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٥٢١)، التمهيد للكلوذاني (٤/٢٠٨).

(٣٩) المنخول للغزالي (ص: ٥١٩).

(٤٠) التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٠٣)، الإحكام للآمدي (٤/١٠٨)، نهاية الوصول للأرموي (٨/ ٣٤٥٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٢٠)، البحر المحيط للزركشي (٧ /٣٦٩)

الطريق الثاني: إن كان المستدل يقبل القلب فإن له أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم على العلل المبتدئة من منع الحكم، وعدم التأثير، والنقض، ونحو ذلك، كأن أن يقول له: "هذه الأوصاف التي ذكرت فيها لا تؤثر في حكم القلب، وهي مؤثرة في حكم علتي، أو يقول: هذه العلة لا تصلح للحكم الذي علقت عليها وتصلح للحكم الذي علقت عليها"(٤١).

القسم الثاني: قلب يدل على إبطال مذهب المستدل(٤٢):

وبه يبطل المعترض مذهب المستدل دون أن يتعرض لتصحيح مذهبه، وهو إما يبطله صراحة أو بالالتزام.

مثاله:

مثال الصريح: قول الحنفي: مسح الرأس ركن فلا يكفي أقل ما ينطلق عليه الاسم، كالوجه. فيقول الشافعي: فلا يتقدر بالربع، كالوجه.

فكل واحد منهما قد صرّح في دليله بإبطال مذهب خصمه، وليس فيه ما يدل على تصحيح مذهب نفسه.

ومثال الالتزام: قول الحنفي في بيع الغائب: عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض؛ كنكاح الغائب، فيقول الشافعي: عقد معاوضة فلا يُشترط فيه خيار الرؤية قياسا على النكاح.

فلم يبطل المعترض مذهب المستدل صراحةً، بل بالالتزام، وذلك أن من قال بالصحة لزمه القول بخيار الرؤية؛ لأنه لازم للصحة، فإذا بطل خيار الرؤية فق انتفى اللازم، فلزم منه انتفاء ملزومه؛ وهو الصحة.

ويلحق بهذا النوع: قلب التسوية، وسيأتي بيانه في القسم الرابع.

---

(٤١) البحر المحيط للزركشي (٣٧١/٧)، وينظر: الواضح لابن عقيل (٢/ ٢٧٧)

(٤٢) الإحكام للآمدي (١٠٨/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٤٠١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٢٠/٣)، البحر المحيط للزركشي (٧ /٣٧٠).

وأما الجواب عنه: إما بإمكان صحة القلب، إذا أمكنه بيان أن اللازم من ذلك القلب لا ينافي حكمه، أو بالكلام عليه بما يتكلم على العلل المبتدئة من النقض، والقلب، والكسر، وغير ذلك(٤٣).

القسم الثالث: القلب المكسور: هو أن يستعمل المعترض جميع أوصاف المستدل، **ومثاله:** قول الشافعي في أن الخيار في المبيع يُورّث: أن الموت معنى يزيل التكليف فوجب ألا يبطل الخيار كالجنون والإغماء، فيقول الحنفي: أقلب هذه العلة فأقول: إن الموت معنى يُبطِل التكليف فوجب ألا يُنقل الخيار إلى الوارث، كالجنون والإغماء(٤٤).

وأما الجواب عنه: فللمستدل أن يتكلم على هذا القلب بما يبطله؛ ليسلم له دليله، وليس له أن يتكلم عليه بما يُتكلم على العلل المبتدئة؛ لأن هذا القلب مفسد للعلة، وليس من باب المعارضة(٤٥).

القسم الرابع: القلب المبهم: وهو يتنوع إلى نوعين(٤٦):

النوع الأول: إبهام في غير تسوية: "وهو أن يأتي بما يلزم منه المناقضة في حكم القياس من غير تعرض لخصوص النقيض، بل يأخذه من جهة عامة"(٤٧)، **ومثاله:** كقولهم في الكسوف: صلاة مسنونة فلا يثنى فيها الركوع، كالعيدين، فيقلبه المعترض ويقول: صلاة مسنونة تختص بزيادة، كصلاة العيدين.

ولا يتعرض لخصوص الزيادة هل هي ركوع أو غيره؛ لأنه لو تعرض لخصوصها في الركوع لم يشهد له الأصل المذكور وهو "صلاة العيدين".

---

(٤٣) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص: ١٧٦)، الواضح لابن عقيل (٢/ ٢٧٣)، المحصول للرازي (٥/٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٧١).

(٤٤) البحر المحيط للزركشي (٧ /٢٩١، ٢٩٦).

(٤٥) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي (ص: ١٧٦)، المسودة لآل تيميه (ص٤٤١)، الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي (٢/ ٢٩٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٤٠٠).

(٤٦) ينظر: البرهان للجويني (١٣/٢)، نفائس الأصول للقرافي (٣٤٤٢/٨)، البحر المحيط للزركشي (٣٧١/٧).

(٤٧) شرح المعالم لابن التلمساني (٢/ ٤١١).

النوع الثاني: إبهام تسوية: ويسمى "قلب التسوية"، وهو كالأول إلا أنه يختص بالتسوية بين الفرع والأصل، **مثاله:** كقولهم في طلاق المكره: مكلف مالك للطلاق فيقع طلاقه، كالمختار، ويلزم منه ألا يقع طلاقه ضمناً؛ لأنه إذا ثبت المساواة بين إقراره وإيقاعه، وإقراره غير معتبر بالاتفاق، فيكون إيقاعه أيضاً غير معتبر.

حكم هذا النوع: اختلف الأصوليون في صحته على قولين:

القول الأول: صحيح، وإليه ذهب جماعة من الأصوليين(٤٨).

دليلهم: أن الأصل والفرع في الحكم المعلق على العلة سواء؛ وهو التسوية، وإنما يختلفان في التفصيل؛ وهو كيفية التسوية، وكيفية التسوية حكم غير التسوية، فمتى اتفق الأصل والفرع في حكم العلة؛ وهو التسوية، صح الجمع(٤٩).

القول الثاني: لا يصح، وإليه ذهب بعض الشافعية(٥٠).

دليلهم: أن المقصود من القلب معارضة المستدل ومساواته في الدليل، وقلب التسوية لا يساوي القالب فيه للمستدل، لأن المستدل صرح بالحكم، والقالب أبهم الحكم، والمصرح به يُقدّم على المبهم(٥١).

وأما الجواب عنه: كالجواب عن القسم الأول(٥٢).

القسم الخامس: جعل المعلول علة والعلة معلولاً: أي جعل الحكم علة، والعلة حكماً(٥٣).

---

(٤٨) التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٧)، التمهيد للكلوذاني (٤/ ٢٠٩).

(٤٩) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٧)، التمهيد للكلوذاني (٤/ ٢٠٩).

(٥٠) التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٧)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٢٢٢)، المنخول للغزالي (ص: ٥٢٠).

(٥١) التمهيد للكلوذاني (٤/ ٢١٠)، وينظر: التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٨)،

(٥٢) الواضح لابن عقيل (٢/ ٢٧٤).

(٥٣) العدة لأبي يعلى (٥/١٥٢٧)، التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٩)، التمهيد للكلوذاني (٤/ ٢١١)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٧١)

ويصح هذا النوع من القلب فيما إذا علل المستدل بالحكم، أما إذا علل بوصف فلا يَرِد عليه؛ لأن الوصف لا يكون حكماً، والحكم لا يكون علةً له؛ لتقدم الوصف عليه(٥٤).

مثاله: أن يقول المستدل في ظهار الذمي: إنه يصح لأنه يصح طلاقه، كالمسلم، فيقول المعترض: المسلم لم يصح ظهاره لأنه صح طلاقه، وإنما صح طلاقه لأنه صح ظهاره، ومن جعل الظهار علة للطلاق لم يثبت ظهار الذمي.

حكمه: اختلف الأصوليون في هذا القسم هل يبطل العلة أم لا؟، على قولين:

القول الأول: لا يمنع من صحة العلة، وإليه ذهب أكثر الشافعية(٥٥)، والحنابلة(٥٦).

دليلهم: "أن علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل جاعل ونصب ناصب -وهو صاحب الشرع- وغير ممتنع أن يقول صاحب الشرع: من صح طلاقه فاعلموا أنه يصح ظهاره، ومن صح ظهاره فاعلموا أنه يصح طلاقه، فأيهما ثبت منه صحة أحدهما حكمنا بصحة الآخر منه"(٥٧).

القول الثاني: يبطل العلة، وإليه ذهب الحنفية(٥٨)، وبعض الشافعية(٥٩).

دليلهم: "أن العلة هي الموجبة شرعاً، والمعلول هو الحكم الواجب به فيكون فرعاً وتبعاً للعلة، وإذا جُعل التبع أصلاً، والأصل تبعاً؛ كان ذلك دليل بطلان العلة"(٦٠).

---

(٥٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٣٨)، كشف الأسرار للبخاري الحنفي (٤/ ٥٢)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/١٦١).

(٥٥) التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٩)، البرهان للجويني (٢/ ١٥٣)، البحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٧٢).

(٥٦) ينظر: العدة لأبي يعلى (٥/١٥٢٧)، التمهيد للكلوذاني (٤/ ٢١١)، التحبير للمرداوي (٧/٣٦٦٩).

(٥٧) التمهيد للكلوذاني (٤/ ٢١١)، وينظر: التبصرة للشيرازي (ص: ٤٧٩)

(٥٨) أصول السرخسي (٢/٢٣٨)، كشف الأسرار للبخاري الحنفي (٤/٥٢).

(٥٩) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٧/ ٣٧٢).

(٦٠) أصول السرخسي (٢/٢٣٨).

وأما الجواب عنه: فإن ما ذكره المخالف من العلة لا يعارض علة المستدل، ويجوز أن يكون كل واحد من الحكمين علة للآخر، وقيل في الجواب عنه أن تُجعل العلتين متعارضتين فيلجأ المستدل إلى الترجيح(٦١).

المبحث الثالث: نماذج من التطبيقات الفقهية لقلب العلة في كتاب التعليقة لأبي يعلى؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات قلب العلة في باب العبادات؛ وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: هل يشترط الصوم لصحة الاعتكاف؟

اختلف العلماء في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف؛ وخلافهم فيه على قولين:

القول الأول: لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، وهو مذهب الشافعية(٦٢)، والحنابلة(٦٣).

القول الثاني: يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، وهو مذهب الحنفية(٦٤)، والمالكية(٦٥).

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (ت:٤٥٨هـ) للقول الثاني، احتجاجهم بالقياس على الوقوف بعرفة، فقال: "واحتج بأنه لبث في مكان مخصوص، فوجب ألا يكون قربةً إلا بانضمام معنى آخر إليه، كالوقوف بعرفة"(٦٦).

بيان القياس: قياس الاعتكاف على الوقوف بعرفة بجامع أن كليهما لبث محض في مكان مخصوص، فلا يكونان بمجردهما قربة إلا بانضمام معنى آخر إليهما، فكما أن الوقوف بعرفة لا يكون قربة إلا بنية الإحرام، فكذلك الاعتكاف لا يكون قربة إلا بالصوم.

---

(٦١) الواضح لابن عقيل (٢/ ٢٧٥)

(٦٢) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٨٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٣/ ٥٧٨).

(٦٣) التعليقة الكبيرة –من الاعتكاف للبيوع– (١/ ١٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٩).

(٦٤) التجريد للقدوري (٣/ ١٥٨٧).

(٦٥) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٩١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٤٥٢/١).

(٦٦) التعليقة الكبيرة – من الاعتكاف للبيوع– (١/ ٢٣).

وقد اعترض القاضي على هذا القياس؛ فقال: "والجواب: أنا نقلبه، فنقول: وجب ألا يكون من شرطه الصوم، ودليله: الوقوف"(٦٧).

بيان القلب ونوعه: أن الاعتكاف لبث في مكان مخصوص، فوجب ألا يكون من شرطه الصوم، كالوقوف بعرفة، أي كما أن الوقوف بعرفة لا يُشترط لصحته الصوم، فكذلك الاعتكاف لا يُشترط له ذلك.

وفي هذا الاعتراض بنى القاضي على علة المستدل حكماً يخالف حكمه، فيكون هذا الاعتراض راجعاً إلى القسم الأول من أقسام القلب وهو القلب بحكم مقصود.

المسألة الثانية: حكم القنوت في صلاة الفريضة:

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الفريضة على قولين:

القول الأول: لا يسن القنوت في الصلوات المفروضة؛ وهو مذهب الحنفية(٦٨)، والحنابلة(٦٩).

القول الثاني: يستحب القنوت في صلاة الصبح؛ وهو مذهب المالكية(٧٠)، والشافعية(٧١).

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) للقول الثاني، احتجاجهم بالقياس على سائر الأدعية المسنونة، قال: "واحتج: بأنه دعاء مسنون في صلاة النافلة، فكان مسنوناً في صلاة الفرض، دليله: سائر الأدعية المسنونة"(٧٢).

بيان القياس: قاسوا القنوت في صلاة الفرض على سائر الأدعية المسنونة فيها، بجامع أن كلها أدعية مسنونة.

---

(٦٧) المرجع السابق (١/ ٢٣).

(٦٨) التجريد للقدوري (٢/ ٥٨٣).

(٦٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٨٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي (٢/ ٧٦).

(٧٠) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٤١)، شرح التلقين للمازري (١/ ٥٥٧).

(٧١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٧٧)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ٥٠٤).

(٧٢) التعليقة الكبيرة – من الصلاة للجنائز– (١/ ٨٩).

وقد اعترض القاضي على هذا القياس؛ فقال: "والجواب: أنا نقلبه فنقول: وجب ألا يختلف فيه صلاة الصبح وغيرها من الصلوات المفروضة، دليله: ما ذكرت"(٧٣).

بيان القلب ونوعه: أن القنوت دعاء مسنون فوجب ألا تختلف فيه صلاة الصبح عن غيرها من الصلوات المفروضة، كسائر الأدعية المسنونة.

وفي هذا الاعتراض سوى القاضي بين صلاة الصبح وغيرها من الصلوات المفروضة في الحكم، فيرجع هذا الاعتراض إلى النوع الثاني من القسم الرابع وهو قلب التسوية.

المسألة الثالثة: حكم فعل العمرة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق:

اختلف الفقهاء في حكم فعل العمرة يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، والخلاف فيه على قولين:

القول الأول: لا يكره فعلها يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ وهو مذهب المالكية(٧٤)، والشافعية(٧٥)، والحنابلة(٧٦).

القول الثاني: يكره فعلها في هذه الأوقات؛ وهو مذهب الحنفية(٧٧).

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) للقول الثاني، احتجاجهم بالقياس على صلاة التطوع، قال: "واحتج بأنها عبادة غير مؤقتة بها تحليل، فوجب أن ينقسم وقتها إلى مستحب ومكروه، دليله: صلاة التطوع"(٧٨).

---

(٧٣) المرجع السابق (١/ ٨٩).

(٧٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٢٢).

(٧٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٠)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٨٢).

(٧٦) التعليقة الكبيرة –من الاعتكاف للبيوع– (١/ ١٩٢).

(٧٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٧٨)، المحيط البرهاني لابن مازه (٢/ ٤٦٠).

(٧٨) التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الاعتكاف للبيوع (١/ ١٩٥).

بيان القياس: قاسوا فعل العمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق على صلاة التطوع، فكما أن صلاة التطوع لها أوقات مستحبة ومكروهة فكذلك العمرة، وهذه الأيام من الأوقات المكروهة، والجامع بينهما أن كليهما عبادة غير مؤقتة بها تحليل.

وقد اعترض القاضي على هذا القياس؛ فقال: "وعلى أنا نقلب العلة، فبقوله وجب أن تكون هذه الأيام وغيرها سواء قياس على صلاة التطوع"(٧٩).

بيان القلب ونوعه: أن العمرة عبادة غير مؤقتة بها تحليل، فوجب أن تكون هذه الأيام وغيرها سواًء قياس على صلاة التطوع.

وفي هذا الاعتراض سوى القاضي بين يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق بغيرها من الأيام في الحكم، فيرجع للنوع الثاني، وهو قلب التسوية.

المسألة الرابعة: إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد:

اختلف الفقهاء في حكم إقامة صلاة الجمعة قبل الزوال في وقت صلاة العيد؛ والخلاف فيه على قولين:

القول الأول: يجوز فعلها قبل الزوال؛ وهو مذهب الحنابلة(٨٠).

القول الثاني: لا يجوز فعلها قبل الزوال؛ وهو مذهب الحنفية(٨١)، والمالكية(٨٢)، والشافعية(٨٣).

(٧٩) المرجع السابق (١/ ١٩٦).

(٨٠) التعليقة الكبيرة – من الصلاة للجنائز-(٣/٢٩٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٤٥).

(٨١) ينظر: المحيط البرهاني لابن مازه (٢/ ٨٩)

(٨٢) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٩٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٠).

(٨٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٢٨)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٥١١).

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) للقول الثاني، احتجاجهم بالقياس على سائر الصلوات، قال: "واحتج: بأنها صلاة مفروضة، فلم يجز فعلها قبل وجوبها متبوعة؛ دليله: سائر الصلوات"(٨٤).

بيان القياس: قاسوا صلاة الجمعة على سائر الصلوات، بجامع أنها صلوات مفروضة فلا تجب قبل وقتها.

وقد اعترض القاضي على هذا القياس؛ فقال: "والجواب: أنا نقلب العلة، فنقول: فلم يتقدر وقتُها بوقت غيرها؛ دليله: سائر الصلوات"(٨٥).

بيان القلب ونوعه: أن صلاة الجمعة صلاة مفروضة، فلم يتقدر وقتُها بوقت غيرها؛ كسائر الصلوات المفروضة.

وفي هذا الاعتراض بنى القاضي على علة المستدل حكماً يخالف حكمه، وهذا القلب يرجع للنوع الأول؛ وهو القلب بحكم مقصود.

المسألة الخامسة: الحج على الفور أم على التراخي؟

اختلف العلماء في وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟، والخلاف فيها على قولين:

القول الأول: يجب على الفور؛ وإليه ذهب الحنفية(٨٦)، والمالكية(٨٧)، والحنابلة(٨٨).

القول الثاني: يجب على التراخي؛ وإليه ذهب الشافعية(٨٩).

---

(٨٤) التعليقة الكبيرة – من الصلاة للجنائز– (٣٠٧/٣).

(٨٥) المرجع السابق (٣٠٧/٣).

(٨٦) التجريد للقدوري (٤/ ١٦٦٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٢).

(٨٧) التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب (١/ ٧٩)، بغية المقتصد للوائلي (٧/ ٣٩٩١).

(٨٨) التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الاعتكاف للبيوع– (١/ ١٢٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٦٧).

(٨٩) الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٣٦٣)، الوسيط في المذهب (٢/ ٥٨٧).

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) للقول الثاني، احتجاجهم بالقياس على الصلاة المفروضة، فقالوا: "عبادة وقت الدخول فيها موسع، فكان وقت أدائها موسعاً كالصلاة"(٩٠).

بيان القياس: قاسوا الحج على الصلاة، بجامع أن وقتهما موسع، فيكون أداؤهما موسعاً.

وقد اعترض القاضي على هذا القياس؛ فقال: "ثم نقلب هذا فنقول: فلا يجوز تأخيرها عن آخر وقتها"(٩١).

بيان القلب ونوعه: أن الحج والصلاة إذا كان وقتهما موسعاً، فلا يجوز تأخيرهما عن آخر الوقت.

وفي هذا الاعتراض بنى القاضي على علة المستدل حكماً يخالف حكمه، وهذا يرجع إلى القسم الأول من أقسام القلب، وهو القلب بحكم مقصود.

المسألة السادسة: حكم ركعتا الطواف:

اختلف العلماء في حكم ركعتي الطواف، والخلاف فيه على قولين:

القول الأول: غير واجبتان؛ وإليه ذهب الحنابلة(٩٢)، وقول للشافعية(٩٣).

القول الثاني: واجبتان؛ وإليه ذهب الحنفية(٩٤)، والمالكية(٩٥)، والشافعية(٩٦).

---

(٩٠) التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الاعتكاف للبيوع- (١/ ١٣٥).

(٩١) التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الاعتكاف للبيوع- (١/ ١٣٦).

(٩٢) التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الاعتكاف للبيوع (٢/ ٣٥)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٤٨).

(٩٣) المهذب للشيرازي (١/ ٤٠٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤/ ٢٩٨).

(٩٤) التجريد للقدوري (٤/ ١٨٧٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٤٨).

(٩٥) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٥٧٣)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (٤/ ٥١٠).

(٩٦) المهذب للشيرازي (١/ ٤٠٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤/ ٢٩٨).

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) للقول الثاني، احتجاجهم بالقياس على الوقوف بعرفة، قالوا: "أن السعي ركن واجب، فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجب، كالوقوف من توابعه ما هو واجب، وهو الرمي"(٩٧).

بيان القياس: قاسوا السعي على الوقوف بعرفة بجامع أن كليهما واجب، فيجب أن تكون توابعهما واجبة، فكما أن الرمي من توابع الوقوف الواجب، فكذلك ركعتا الطواف من توابع السعي الواجب، فتجبان.

وقد اعترض القاضي على هذا القياس؛ فقال: "والجواب: أنا نقلبه فنقول: وجب ألا يكون من توابعه صلاة واجبة، كالوقوف"(٩٨).

بيان القلب ونوعه: أن كون السعي والوقوف واجبان لا يلزم منه أن تكون توابعهما واجبين.

وفي هذا الاعتراض بنى القاضي على علة المستدل حكماً يخالف حكمه، فيرجع إلى القسم الأول من أقسام القلب وهو القلب بحكم مقصود.

المطلب الثاني: تطبيقات قلب العلة في باب المعاملات؛ وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خيار الشرط هل يُورَّث؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: خيار الشرط لا يُورَّث؛ وهو مذهب الحنفية(٩٩)، والحنابلة(١٠٠).

(٩٧) التعليقة الكبيرة – أبو يعلى – من الاعتكاف للبيوع (٢/ ٣٨).

(٩٨) التعليقة الكبيرة من الاعتكاف للبيوع (٢/ ٣٩).

(٩٩) التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٦٤)، المبسوط للسرخسي (١٣/ ٤٣).

(١٠٠) التعليقة الكبيرة –من الاعتكاف للبيوع– (٣/ ١٣٨).

القول الثاني: خيار الشرط يورث؛ وهو مذهب المالكية(١٠١)، والشافعية(١٠٢).

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) للقول الثاني احتجاجهم بالقياس على من له حق الخيار باقياً، قال: "واحتج بأن عقد البيع باقٍ، وزمان خيار الشرط باقٍ، ولم يوجد ممن له الخيار رضًا بتركه، فوجب أن يكون الخيار باقيًا، أصله: إذا كان من له الخيار باقيًا"(١٠٣).

بيان القياس: قياس الوارث على مورثه، فكما أن خيار الشرط ثابت للمورث الذي ثبت له خيار الشرط ابتداءً فيثبت لوارثه، بجامع أن عقد البيع باقٍ، وزمن الخيار باقٍ.

وقد اعترض القاضي على هذا القياس؛ فقال: "والجواب:... ثم نقلبه فنقول: فلا نثبت الخيار لمن لم يثبت له بالعقد، كما لو كان العقد باقيًا"(١٠٤).

بيان القلب ونوعه: أن عقد البيع باقٍ وزمان الخيار باقٍ فلا نثبت الخيار لمن لم يثبت له بالعقد.

وقد بنى القاضي على علة المستدل حكما يخالف حكمه، فيرجع إلى القسم الأول من أقسام القلب وهو القلب بحكم مقصود.

المسألة الثانية: إذا وجد المشتري عيباً في المبيع بعد القبض فهل ينفسخ العقد بقوله؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١٠١) ينظر: بغية المقتصد لابن رشد (١٣/ ٧٥٧٠).

(١٠٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٤/ ٣٨٢)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ٤٤١).

(١٠٣) التعليقة الكبيرة –من الاعتكاف للبيوع– (١٥٢/٣).

(١٠٤) المرجع السابق (١٥٢/٣).

القول الأول: أن العقد ينفسخ بقول المشتري، ولا يُعتبر تراضيهما، ولا حكم الحاكم؛ وهو مذهب جمهور الفقهاء(١٠٥).

القول الثاني: لا ينفسخ العقد إلا بالتراضي، أو بحكم الحاكم؛ وهو مذهب الحنفية(١٠٦).

ومن الأدلة التي أوردها القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) للقول الثاني احتجاجهم بالقياس على عقد الإقالة(١٠٧)، فقالوا: "ملك المشتري قد تم فيه، فلم ينفسخ العقد بقوله؛ كالإقالة"(١٠٨).

بيان القياس: قاسوا عقد البيع الذي وجد فيه عيباً بعد القبض على الإقالة، فكما أن الإقالة لا تصح إلا بالتراضي أو بالقضاء فكذلك هذا العقد، بجامع تمام ملك المشتري للمبيع.

واعترض عليهم القاضي بقوله: "والجواب: ... ثم نقلبه فنقول: وجب أن يستوي فيها القبض وبعده.

دليله: الإقالة"(١٠٩).

بيان القلب ونوعه: أن المبيع المعيب ملك المشتري قد تم فيه فوجب أن يستوي فيها القبض وبعده، كالإقالة، فكما أن الإقالة تصح قبل القبض وبعده، فكذلك فسخ العقد بالعيب.

في هذا الاعتراض سوى القاضي بين الأصل والفرع في الحكم، وهو راجع إلى قلب التسوية.

---

(١٠٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٥٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٥/ ٢٨٧)، المغني لابن قدامه (٦/ ٢٤١)، غاية المنتهى للكرمي (١/ ٥٤١).

(١٠٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ٢٨٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي (٤/ ٢٩).

(١٠٧) هي إلغاء عقد البيع بموافقة الطرفين في جميع المبيع أو بعضه. ينظر: بغية المقتصد للوائلي (١٢/٦٨٦٥).

(١٠٨) التعليقة الكبيرة من الاعتكاف للبيوع (٣/ ٤٧٥)، وينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٤٧٧).

(١٠٩) التعليقة الكبيرة من الاعتكاف للبيوع (٣/٤٧٥).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١. أن المراد بقلب العلة أن يعلق المعترض على علة المستدل وأصله حكماً يناقض حكمه.

٢. أن قلب العلة من القوادح الصحيحة التي ترد على العلة.

٣. ظهر من خلال الموازنة بين قلب العلة وقادح المعارضة أن قلب العلة هو نوع خاص من المعارضة، وهو معارضة العلة بالعلة نفسها، وعليه فكل قلب معارضة، وليس كل معارضةٍ قلب.

٤. ينقسم القلب إلى خمسة أقسام: القلب بحكم مطلوب ويقصد به المعترض تصحيح علته مع إبطال مذهب المستدل، وقلب يراد به إبطال مذهب المستدل دون تعرض لمذهب المعترض، والقلب المكسور، والقلب المبهم، وجعل العلة معلولاً والمعلول علة.

٥. يمكن الجواب عن قلب العلة بكل ما يجاب عن العلل المبتدئة، إلا إذا كان القلب بجميع أوصاف العلة -القلب المكسور- فلا يمكن ذلك؛ لأنه مفسد للعلة؛ بل يلزم المستدل إبطال القلب؛ ليسلم دليله.

٦. أظهرت تطبيقات قلب العلة عند أبي يعلى -رحمه الله- أهمية هذا القادح، وأثره على الاستدلال بالقياس، وإفساده دليل الخصم به.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (٧٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥- أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السَّدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٦- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٧- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

٨- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، الناشر:

مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ومطبعة الجمالية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

١١- بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، شرح: محمد بن حمود الوائلي (١٤٣١هـ)، اعتنت به وعلقت عليه: كاملة الكواري، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٤٠ هـ.

١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٣- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

١٥- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٤٢٨هـ)، تحقيق: أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.

١٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٧- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن فهد الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.

١٨- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.

١٩- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي

(٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٠- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٢١- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر، ١٣٥١ هـ.

٢٢- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.

٢٣- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ.

٢٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٣٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.

٢٨- شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمَّد

المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٩- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ

٣٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٣١- شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

٣٢- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٣- شرح المعالم في أصول الفقه، عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، ابن التلمساني (٦٤٤ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٣٤- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابن الفراء (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ، (د.ن).

٣٥- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

٣٦- الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي (ت ٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٣٧- قادح النقض دراسة أصولية وتطبيقية على كتاب المغني لابن قدامة المقدسي، محمد همام عبد الرحيم ملحم، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، العدد الثاني، المجلد الرابع والعشرون، عام النشر: ٢٠١٦م.

٣٨- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.

٣٩- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٠- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.

٤١- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٤٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (٤٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٧٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٤٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

٤٥- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ، (د.ط).

٤٦- المحصول، محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ.

٤٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، ابن مازه

(٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٤٨- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)، عبد الحليم بن تيمية (ت ٦٨٢ هـ)، أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٣١هـ.

٤٩- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، القاهرة، (د.ط)، ١٣٩٩هـ.

٥٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د.ط)، (د.ت).

٥١- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٣٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ.

٥٢- المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٥٣- المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

٥٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٨٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

٥٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي (٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٥٦- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي (٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٨- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي (٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٥٩- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.